

★

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 292 مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل
ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12
المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير
سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة
الفضائية الجزائرية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيا
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

" المادة 9 : مديرية التخطيط، وتكلف بما يأتي :

- إعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات للوكالة من حيث الخطط الموضوعية والتقديرات والتوقعات المالية،

- ضمان متابعة وتقييم حالة تنفيذ البرامج الملتمزم بها، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- إعداد حصائل التقييم السنوية والمتعددة السنوات للعمليات الملتمزم بها وضمن إجراءات قفلها، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة تخطيط البرامج،

- دائرة المتابعة والتقييم."

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 9 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 مكرر : مديرية التعاون الدولي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح وتنفيذ سياسة تعاون دولي ثنائي ومتعدد الأطراف تتوافق والانشغالات الوطنية في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- إعداد تحاليل لاستراتيجيات التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية،

- ضمان تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات والمذكرات الدولية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية في مجالات اختصاص الوكالة، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- تنفيذ الاتفاقات الثنائية التي تربط الوكالة بالمؤسسات الخارجية الأخرى،

- إجراء تقييم دوري لتعاون الوكالة مع الوكالات الفضائية الخارجية والمؤسسات والهيئات الأخرى.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة التعاون الثنائي،

- دائرة التعاون المتعدد الأطراف."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدل، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تشتمل إدارة الوكالة الفضائية الجزائرية الموضوعية تحت سلطة المدير العام على ما يأتي :

-

-

- ست (6) مديريات،

-

-

- خلية واحدة (1) للمراقبة الداخلية."

المادة 3 : تعدل و تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 15 مكرر وتحريراً كما يأتي :

" المادة 15 مكرر : خلية المراقبة الداخلية، و تكلف بمراقبة نشاطات تسيير الوكالة والسهر على احترام إجراءاتها الداخلية.

ويديرها مدير دراسات "

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

